

شرح أخصر المختصرات (٠٢) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دنها لا دهن ومتهرب نجاسة وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر - [00:00:01](#)

لاممي سبيلا الا من حيض ونحوه وما لا نفس له سائلة وقبض وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقة اكمل اخي الحبيب الى نهاية الفصل ومائع مسكر وما الا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة - [00:00:21](#)

وظيف وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة. ومنه طاهرة كما لا دم له سائل شارع عرفا ان علمت نجاسته هو الا فطاهر. احسن الله اليكم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:00:57](#)

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:19](#)

وبعد احبتي في الله هذا درسنا العشرون من دروس شرح اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولا زلنا في التي اودعها المؤلف في الفصل الذي عقده الكلام عن ازالة النجاسة واحكامها. فتكلمنا عما تطهر به الارض - [00:01:34](#)

ثم انتقل المؤلف رحمه الله عن ما يعفى عنه وعن الاعيان الطاهرة والنجسة. فنقول مستعينين بالله. قال رحمه الله ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا ذكرنا احبتي في الله في درسنا الماضي - [00:01:54](#)

ان المتطهر الذي اصابته نجاسة اذا عجز عن ازالة لون النجاسة او ريحها فلا شيء عليه ولا يضره ذلك واحببت ان انبه ها هنا ايها الاحبة الكرام انه استثنى صفة من صفات النجاسة لم يذكرها الا وهي الطعم - [00:02:12](#)

فقوله لا يضر بقاء اللون او الريح يخرج منه الطعم فلو بقي الطعم اي طعم النجاسة على الشيء المراد تطهيره فان ذلك يضره ولا يزيل نجاسته عنهم وقوله او هما اي اللون والريح - [00:02:36](#)

ايها الاحبة الكرام يخرج بذلك الطعم لانك تعرف يا طالب العلم ان النجاسة سلمكم الرحمن اوصافها تغير الطعم واللون والريح ثم انتقل احبتي في الله عن الخمرة وكيفية تطهيرها الخمرة على المذهب عين نجسة ايها الاحبة الكرام - [00:02:59](#)

وهذه العين النجسة قال رحمه الله تطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذلك دينها يقول لك المؤلف يا طالب العلم ان الخمرة اذا انقلبت بنفسها خلا اي اذا تخللت صارت خلا. اذا تخللت الخمر - [00:03:24](#)

وحدها مباشرة انسان لها باضافة مواد وغير ذلك فان هذا التخلل ايها الاحبة الكرام يطهرها فان هذا التخلل يطهرها فقد تنقلب الخمر خلا نتيجة العوامل الجوية التي تؤثر في ذلك - [00:03:51](#)

دون فعل فاعل دون فعل فاعل باضافة مواد وبعضهم قال بنقلها من مكان الى اخر من مكان الى اخر فالخمرة اما ان تتخلل بنفسها واما ان لا تتخلل بنفسها اي بفعل مخلل لها - [00:04:17](#)

ان تخللت بنفسها طهرت على المذهب طهرت على المذهب ودليل ذلك ايها الاحبة الكرام قول النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا قال لا النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا - [00:04:37](#)

استدل العلماء ايها الاحبة الكرام بهذا الحديث الذي فيه منع تخليل الخل على انها لو تخللت بنفسها لا وجاز مباشرتها واستعمالها والمؤلف رحمه الله قال وكذا دينها الدين يا كرام الوعاء - [00:05:00](#)

من كأس او غيره زق او وعاء يحوي هذه الخمر هذا الوعاء ايها الاحبة الكرام ما حكمه وضعنا وعان فيه خمر فتخللت الخمر بنفسها

هذا الوعاء الاصل فيه انه متنجس بهذه الخمر - [00:05:27](#)

اليس كذلك ايها الاحبة؟ لكن هذا الوعاء بتخللها كذلك اطهر هذا الوعاء بتخلل الخمر صار طاهرا ولا يحتاج الى تطهير ولا يحتاج الى تطهير. هذا معنى قوله وكذا دينها ثم انتقل رحمه الله - [00:05:46](#)

عن شيء اخر من النجاسات ايها الاحبة الكرام قال لا دهن ومتشرب النجاسة لا دهن ومتشرب النجاسة يتكلم المؤلف ايها الاحبة الكرام عن الدهن انه لا يمكن تطهيره بالغسل الدهن - [00:06:09](#)

او الشيء المائع المتشرب نجاسة كالعجين مثلا قالوا هو يدخل فيه الحب الدهن سلمكم الرحمن الشيء الذي تشرب النجاسة من عجيين او حبوب نقعت في نجاسة فتشرب النجاسة. هذه هي ايها الاحبة الكرام سلمكم الرحمن. لا - [00:06:35](#)

لا تقهر لماذا ايها الاحبة الكرام لا يمكن ان تطهر او ان يطهر الدهن او العجين لما العجين المتشبع نجاسة او الدهن ممتزج بالنجاسة. لما ايها الاحبة الكرام؟ لا يمكن ان يطهر بالغسل؟ قالوا اولاً - [00:07:05](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث المخرج عند ابي داود اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربها دل ذلك ايها الاحبة الكرام - [00:07:26](#)

دل ذلك الحديث قالوا انه لما كان دهنا مائعا اختلط بالنجاسة وتشرب بها لا يمكن الحصول او لا يمكن تحقق وصول الماء الى جميع اجزائه لو فرضنا اننا عندنا وعاء فيه سمن يا كرام - [00:07:46](#)

واختلط هذا السمن المائع بنجاسة او عندنا عجيين وهذا العجين عجن بنجاسة هل يمكن تطهير هذا الدهن هذا السمن؟ او هذا العجين يا ايها الاحبة؟ قالوا لا. لذلك قال المؤلف رحمه الله لا دهن - [00:08:06](#)

ومتشرب النجاسة لا دهن اي لا يمكن تطهير الدهن ولا يمكن تطهير الشيء المتشرب نجاسة. طيب لم؟ لعدم تحقق وصول الماء الى جميع اجزائه الى جميع اجزائه. نعم طبعا وهذا الحديث اصله في الصحيحين في صحيح البخاري في خبر السمن لكن دون هذه -

[00:08:24](#)

اللفظ اذا قال وان كان مائعا فلا اقرب هذي خارج الصحيح عند ابي داود والنسائي. ايها الاحبة الكرام ولا تثبتوا والله ثم قال رحمه الله وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم - [00:08:49](#)

نجس ونحوه من حيوان طاهر لا دم سبيل الا من حيض يتكلم هنا ايها الاحبة الكرام عن شروط العفو عن يسير الدم متى يعفى عن الدم ايها الاحبة الكرام الدم في المذهب وهو قول الائمة الاربعة نجس - [00:09:08](#)

الدم في المذهب نجس وكونه نجسا وكونه نجسا احبتي في الله يعني انه ينجس انه ينجز غيره فهل ينجس مطلقا او يعفى عن شيء منهم المؤلف ايها الاحبة الكرام ذكر الشروط التي يعفى - [00:09:29](#)

فيها عن الدم النجس. يعفى فيها عن الدم النجس والدم النجس ايها الاحبة الكرام هو الدم المسفوح والدم المسفوح يعني السائل الخارج اما الدم غير المسفوح كالدّم الباقي في قطع اللحم - [00:09:58](#)

فهذا ايها الاحبة الكرام ليس بنجس. فهذا ليس بنجس. الكلام هنا عن العفو شروط العفو عن الدم النجس. ذكر المؤلف جملة من الشروط ايها الاحبة الكرام. اولاً ان لا يكون - [00:10:18](#)

هذا الدم خال طمائعا فان خالط مائعا فلا يعفى عنه فلا يعفى عنهم هذا اولاً والثاني ايها الاحبة الكرام الا يكون هذا المخالط مطعوما. المائع طبعا يا كرام كالماء مثلا - [00:10:34](#)

المطعوم المأكول الشيء المأكول فلو ان الدم جاء على مطعوم ايها الاحبة الكرام فلا يعفى عنه ثم ذكر ايضا الشرط الثالث ان جاز لنا التقسيم هذا ان يكون هذا الدم يسيرا. اذا اذا سقط الدم على شيء غير مائع - [00:11:06](#)

او غير مطعوم وكان هذا الدم يسيرا ضابط الدم اليسير عند الحنابلة ايها الاحبة الكرام هو الذي لا ينتقد خروج لا ينقض خروج قدره الوضوء والذي لا ينقض خروج قدره الوضوء. يعني - [00:11:29](#)

الدم اليسير هو المقدار الذي لو خرج من المتوضأ لما انتقض وضوءه هذا هو الدم اليسير عند الحنابلة وعموما اليسير عندهم الذي

يعني ما فحش فلا بد ان يكون الدم يسيرا - [00:11:54](#)

والذي يشترك مع الدم النجس في هذا الحكم قال ونحوه نحوه كالقيح والصديد ايها الاحبة الكرام النحو لماذا القيح الصديد؟ قال نحوه معطوفة على الدم لانك تعلم ان القيح والصليب فيه شيء من الدماء - [00:12:14](#)
فيه شيء من الدماء والادلة على هذا ما سيأتي قول الله جل في علاه على نجاسة الدم طبعاً قال الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس - [00:12:31](#)

ولحكاية الاجماع على نجاسة الدم ايها الاحبة الكرام ذكر شرطاً فقال من حيوان طاهر اي يعفى عن يسير الدم الواقع على غير ماء او غير مطعوم اذا كان هذا الدم اذا كان هذا الدم يا طالب العلم من - [00:12:47](#)

ادمي او حيوان طاهر حال الحياة او من حيوان طاهر حال الحياة كالانعام البقر الابل الغنم هذي طائرة حال الحياة فدمها ايها الاحبة الكرام يعفى عن يسيره تعفى - [00:13:13](#)

عن يسيره بالشروط المذكورة ثم قال حفظه رحمه الله قال لا دم سبيل الا من حيض هنا يقول لك ايها الاحبة الكرام هذا الذي يعفى عنه الدم هل واقع على غير مائع - [00:13:39](#)

وغير مطعوم يعفى عن يسيره اذا كان من حيوان طاهر قيد فقال لا دم سبيل باستثناء الدم الخارج من السبيلين فلا يعفى عن يسيره باستثناء الدم الخارج من السبيلين فلا يعفى عن يسيره - [00:14:02](#)

فهذا الحكم العفو عن اليسير يا كرام لا يشمل الخارج لا يشمل الخارج من السبيلين لا يشمل الخارج من السبيلين استثنى من هذا المستثنى استثنى من هذا المستثنى وكلامنا عن الدم اليسير الذي يعفى عنه - [00:14:24](#)

قال لك المؤلف لا يعفى عن الدم الخارج من السبيلين ولو كان يسيراً ولو كان يسيراً لكن استثنى من هذا دم الحيض فان دم الحيض اكرمكم الله تعلمون انه خارج - [00:14:48](#)

من احد السبيلين هذا الدم اي دم الحيض يعفى عن يسيره مع كونه خارجاً من احد السبيلين طيب لم؟ استثنى المؤلف ذلك قالوا لقله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة ولا يضرك اثره - [00:15:05](#)

ولا يضرك اثره في حديث ابي هريرة ايها الاحبة الكرام استدلو بان هذا احسن الله اليكم. استدلو اقول بحديث ابي هريرة الذي قال فيه وهو عند الترمذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة المراد - [00:15:27](#)

التي سألت عن التطهر من دم الحيض قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره قال يضرك اثره وايضا قالوا ان هذا الحيض والاستعاظة وما شابه فيه مشقة فيه مشقة لمعاودته للمرأة - [00:15:59](#)

فان لم نعفو عن يسيره لحق المرأة مشقة والمشقة تجلب التيسير فعفى عن يسير دم الحيض فلو جاء على الملابس الشروط المذكورة ويعفى عنه ان كان يسيراً احسن الله اليكم - [00:16:21](#)

ثم انتقل المؤلف احبتي في الله الى مسألة اخرى لكن يهمني ان اسأل اخواني احسن الله اليهم. هل الامر واضح اخواني عن الدم الذي يعفى عنه عند الحنابلة في مسألة النجاسة الدم اذا خالط شيئاً اذا اصاب شيئاً فان هذا الشيء - [00:16:43](#)

يصبح نجساً ايها الاحبة الكرام لكن يعفى عن هذا الدم النجس ان كان يسيراً وان كان جاء على غير مائع سائل يعنى او مطعوم وكان هذا الدم خارجاً من حيوان طاهر - [00:17:03](#)

استثنى من هذا الحكم الدم خارج من احد السبيلين فانه لا يعفى عن يسيره الا دم الحيض للمشقة هذي خلاصة المسألة ايها الاحبة قال رحمه الله وما لا نفس له سائلة وقمل وبراعيث - [00:17:20](#)

وبعوض ونحوها طاهرة مطلقة. يتكلم المؤلف ها هنا عن الاعيان الطاهرة يتكلم المؤلف هنا عن الاعيان الطاهرة ذكر المؤلف رحمه الله احبتي في الله جملة من الاعيان الطاهرة منها اولاً - [00:17:40](#)

ما لا نفس له سائلة المخلوق الذي ليس له دم يسيل النفس هي الدم النفس هي الدم ايها الاحبة الكرام المرأة يقال عنها حائض ونفساء. حائض ونفساء النفس هو الدم ايها الاحبة الكرام - [00:18:00](#)

الحيوانات او المخلوقات كالبعوض مثلا كالذباب مثلا ايها الاحبة الكرام. هذا لا نفس له سائلة يعني ان قتل فان دمه لا يخرج لا يخرج ايها الاحبة الكرام. هذا طاهر العين - [00:18:27](#)

طاهر العين ومنه او يدخل فيه ويعطف عليه القمل البراغيث والباعوض هذه طاهرة العين مطلقا هذه ظاهرة العين مطلقة وقال مطلقا اي في الحياة وبعد الممات مطلقا اي حية وميتة - [00:18:43](#)

فانها طاهرة حية وطاهرة ميتة والدليل على ذلك ايها الاحبة الكرام على هذه اعيان قوله عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري واذا وقع الذباب في في حديث ابي هريرة اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه - [00:19:05](#)

ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء انا هنا الشاهد فليغمس قال العلماء لو لم يكن او لو كان نجسا لما امر بغمسه لو كان نجسا ما امر بغمسه لو كان نجسا لما امر بغمسه. هذا الدليل ايها الاحبة الكرام على هذه الاعيان التي ذكرها المؤلف - [00:19:29](#)

رحمه الله وجعلها طاهرة مطلقا قلت ان قوله مطلقا اي طاهر حية وطاهر ميتة. طاهرة حية وطاهرة ميتة حية واضح الحديث لكن ميتة قالوا الذباب اذا سقط في اناء ساخن فانه سيموت فورا - [00:19:56](#)

وامرنا بغمسه دلالة على طهارته ايها الاحبة الكرام ثم انتقل رحمه الله الى ذكر شيء من الاعيان النجسة ذكر شيء من الاعيان النجسة فقال ومائع مسكر هذه العين الاولى من الاعيان النجسة التي ذكرها هنا - [00:20:13](#)

المائع المسكر المائع المسكر نجس العين لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر فلما صار المسكر خمر صار نجسا كالخمر الله جل في علاه قال عن الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان - [00:20:38](#)

فالمائع المسكر نجس لما؟ لان كل مسكر خمر. ولان وبالتالي الخمر نجسة ايها الاحبة الكرام وهذا الحديث حديث ابن عمر في صحيح مسلم كل مسكر خمر وللآية التي ذكرتها احبتي في الله انما الخمر الميسر - [00:21:06](#)

هذا الاول والثاني سلمكم الرحمن ما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهرة خلقة اقول غير مأكول اللحم غير مأكول اللحم من الطيور والبهائم التي فوق الهرة حجما كالصقور - [00:21:27](#)

والسباع كالصقور والسباع نجسة العين والسور والفضلات نجسة العين والسور والفضلات هذه نجسة والدليل على نجاستها احبتي في الله الحديث حديث ابن عمر الذي اخرجها الاربعة لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الماء - [00:21:52](#)

وما ينوبه من السباع والدواب وما ينوبه من السباع والدواب. قال عليه الصلاة والسلام اذا كان الماء قلتين لم ينجس او لم ينجسه شيء قالوا لو كان الماء فوق القلتين لتنجس اذا - [00:22:18](#)

ما ينوبه من السباع والدواب. دل هذا على انها نجسة وتنجس الماء القليل. وتنجس الماء القليل اذا هذا دليل نجاستها وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام اه في اه الحمر الاهلية في الصحيح قال انها رجس - [00:22:39](#)

ان هريس قيدوا ذلك بان يكون الحيوان هذا غير مأكول لحم فوق الهرة فلو كان الحيوان بحجم الهرة او دونها. وكان غير مأكول اللحم فانه ليس نجس العين ايها الاحبة الكرام - [00:22:59](#)

انه ليس نجس العين ايها الاحبة الكرام. ما هو دليل الحنابلة على ذلك يا طلبة العلم ما هو دليل الحنابلة على ذلك فاتي احسن الله اليكم ان اذكر لكم في ادلة نجاسة الخمر - [00:23:19](#)

الاثر الذي اخرجها الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى عليه الله وسلم سئل انها عفوا انها عائشة سئلت عن الامتشاط في الخمر فقالت ما كنت سألتها امرأة يعني فقالت عائشة اكنت طيبة النفس - [00:23:37](#)

ان تمتشطي بدم خنزير قالت ثم قالت عائشة يعني بعد ان سألت هذا السؤال الاستنكاري. قالت فانه مثله اي جعلت الخمرة مثل سم الخنزير وكذلك من ادلة نجاسة الخمر ايها الاحبة الكرام حديث ابي ثعلبة عند ابي داود لما سئل عن انية اهل الكتاب فقالوا ويشربون في - [00:24:00](#)

الخمر امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بشرب غيرها بالشرب بغيرها. دل هذا ايضا عند الحنابلة وغيرهم على نجاسة الخمر اعود فاقول ايها الاحبة الكرام. قال مما فوق الهرة خلقة لما جعلوا الهرة آآ حجمها ضابطا - [00:24:25](#)

اه لان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قتادة عند الاربعة قال عن الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم انها ليست بنجس. انما هي من الطوافين عليكم - [00:24:47](#)

وقالوا هذه هذا اثبات لطهارة الهرة ومن في حجمها خلقة ومن دونها ثم ايها الاحبة الكرام انتقل للكلام عن اعيان نجسة واعيان طاهرة فقط قال ولبن ومني من غير ادمي - [00:25:04](#)

وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة لاحظوا قال نجسا يقول لك المؤلف ايها الحبيب اللبن والبول والمني من غير ادمي وغير مأكول اللحم نجس اللبن والمني والبول من غير ادمي - [00:25:25](#)

غير مأكول اللحم يعني اللبن والبول والمني الخارج من السباع والطيور الجارعة والحمير نجس والدليل عفوا ايها الاحبة الكرام نعم والدليل على هذا ان النبي عليه انها نجسة طبعاً. هذه الاعيان سلمكم الرحمن - [00:26:00](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت الطهارة اثبت الطهارة لهذه الاشياء الثلاثة اللبن والبول والمني الخارج من مأكول اللحم من مأكول اللحم. اذا المؤلف ماذا قال يا اخواني؟ قال ومنه طاهرة - [00:26:23](#)

تأمل هذه العبارة يا طالب العلم. قال ومنه طاهراً. ما معنى قوله ومنه اي من ادمي ومن مأكول اللحم هذه الاشياء طاهرة هذه الاشياء المذكورة وهي اللبن والمني والبول. من غير ادمي وغير مأكول اللحم نجسة. طيب ومن ادمي ومن مأكول اللحم؟ طاهرة - [00:26:46](#)

ما دليل الطهارة ايها الاحبة الكرام؟ قالوا حديث العرنين الذين امرهم النبي عليه الصلاة والسلام بان يشربوا من ابوال الابل والنبي عليه الصلاة والسلام امرهم بان يشربوا من ابوال الابل. هذا اولاً - [00:27:13](#)

والعديد في البخاري احسن الله اليكم كذلك النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مرايض الغنم كان يصلي في مرايض الغنم نعم فدل على انها طاهرة. هذه الاشياء الثلاثة ثم عطف عليها او اضاف اليها اضافة قال كما لا دم له سائل. اي - [00:27:30](#)
ما لا دم له سائل ما لا نفس له سائلة دمها عفوا اه منيها ان جاز لنا ان نقول قولها ونقتصر على البول. الفقهاء لا يذكرون اللبن ولا المني لما لا دم له سائلة - [00:27:59](#)

لعدم امكانية وجوده او رؤيته لكنهم يتكلمون عن فضلاتها اي فضلات ما لا نفس له سائلة ايضاً طاهرة فضلات ما لا نفس له سائلة قاهرة والدليل حديث الذباب والدليل حديث الذباب - [00:28:18](#)

انه يدل على طهارة عينها قالوا ودل ذلك على طهارة فضلاتها ايضاً ثم ختم ايها الاحبة الكرام هذا الباب بمسألة قال ويعفو عن يسير طين شارع عرفا ان علمت نجاسته - [00:28:40](#)

لو فرضنا ايها الاحبة الكرام وجود طين في شارع وهذا الطين سلمكم الرحمن يسير وقد تنجس وحل يسير اختلط بالنجاسة فما حكمه قال المؤلف يعفى عن يسيره يعفى عن يسيري فلو ان انساناً وطئه - [00:29:00](#)

علق شيء في نعليه او ثوبه فانه يعفى عنه ايها الاحبة الكرام. يعفى عن اليسير يعفى عن اليسير لكن قيده بان تعلم نجاسته يعني ان يتيقن الانسان من ان هذا الطين او هذا التراب اختلط بنجاسة يقينا - [00:29:26](#)

فاصابه شيء يسير من هذه النجاسة فانه يعفى عنه. دل ذلك على ان غير اليسير لا يعفى عنه وقيده قال ان علمت نجاسته. فان لم يعلم الواطئ النجاسة والواطئ للطين - [00:29:47](#)

هذا المتنجس المختلط بالنجاسة. فان لم يتيقن النجاسة او ظن النجاسة فيبقى الطين طاهراً على الاصل فيبقى الطين طاهراً على الاصل وهذه المسألة تلزم كثير من الناس الذي يمر ويجد ماء يطاء على ماء - [00:30:02](#)

في الطرقات ولا يدري ما هذا الماء ولا يدري ما هذا الماء ان لم يتيقن يعلم النجاسة عن المذهب اتكلم فان فانه طاهر فانه باق على الاصل وهو الطهارة وهو الطهارة اذا - [00:30:20](#)

يقول لك المؤلف يعفى عن الطين اليسير الذي تيقن اختلاطه بنجاسة اما غير اليسير فلا يعفى عنه واما ما لم يتيقن نجاسته فلا يتنجس ولا يحكم بنجاسته احسن الله اليكم - [00:30:38](#)

هذا اخر ما ذكره المؤلف في هذا الفصل. ثم ايها الاحبة الكرام سينتقل الى فصل الحيض وهو اخر الفصول قبل كتاب الصلاة نتكلم عنه في درسنا المقبل بحول الله وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:30:59